

Distr.: General
4 January 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد باجا (الفلبين)

المحتويات

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: إقامة العدالة في الأمم المتحدة

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: المحكمة الجنائية الدولية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing
Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/58/37 و Corr.1 و A/58/116 و Add.1 و A/C.6/58/L.10)

١ - السيد ميزيمي مبا (غابون): قال إن ذكرى هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال حاضرة بعد مرور عامين على الأحداث الفظيعة في الوقت الذي لا تزال فيه ماثلة في الأعين صور الهجوم الإرهابي على مقر الأمم المتحدة في بغداد الذي راح ضحيته ممثل الأمين العام في العراق وموظفون آخرون. وقد أخذت مسألة الإرهاب الدولي أبعاداً خطيرة تستحق من المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات شديدة بشأنها. ولذا، فإن من الأهمية بمكان أن تستكمل الاتفاقيات الدولية الـ ١٢ التي تتصدى لمختلف جوانب الإرهاب. بمشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وفي حين يرحب وفده بالجهود التي بذلتها اللجنة المختصة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، يساوره قلق عميق لأنه لم يتم بعد التوصل إلى اتفاق بشأن نطاق هذين الصكين. ذلك أنه لم يعد ثمة مجال للتردد في الجزم بالطبيعة الإرهابية لأي عمل يتسبب في قتل الأبرياء، وتدمير المباني وتترتب عليه خسائر اقتصادية. غير أن مكافحة الإرهاب ينبغي ألا تحجب الحاجة الماسة إلى إيجاد حلول للشواغل الدولية العديدة التي قد يتخذها الإرهابيون مطية أو ذريعة.

٢ - وذكر أن وفده يشيد بالعمل الذي أنجزته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في مجالي التنسيق وإسداء المشورة. وقد قدمت حكومة بلده إليها حتى الآن تقريرين يتناولان ما اتخذته من خطوات قانونية وعملية لمكافحة الإرهاب.

٣ - وأضاف أن رئيس غابون أصدر في الآونة الأخيرة مرسوماً بإنشاء سلطة عليا لشؤون السلامة والأمن. وستتولى هذه المؤسسة مسؤولية مراقبة الأراضي الوطنية وبخاصة المباني العامة والمطارات.

٤ - وقال إنه ابتداء من ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ أصبحت حكومة بلده طرفاً في ست اتفاقيات من الاتفاقيات الدولية الـ ١٢ لمكافحة الإرهاب. وختم بالقول بأن حكومته في سبيلها إلى سن تشريعات جديدة لأعمال الصيرفة لزيادة شفافية المعاملات المالية مع البلدان الأخرى. وستكمل هذه الترتيبات النظم الواسعة بالفعل التي تعتمدها الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

٥ - السيد كارتاي (غانا): قال إن الإرهاب الدولي لم يبدأ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. فقد وقعت أعمال فظيعة منها على سبيل المثال لا الحصر ما حدث في بالي، وبغداد، ومومباي، ومومباسا، وحيفا، وغزة. ومع تزايد الاتجاه نحو العولمة، يتعولم العنف الأعمى للإرهاب الدولي. ويجب على المجتمع الدولي أن يتصدى لمهمة مواجهة المشكلة في جميع أنحاء العالم.

٦ - وذكر أن وفده يرى بالتالي أن على الأمم المتحدة واللجنة السادسة أن تضطلعاً بدور مركزي في الجهود الرامية إلى التبكير بوضع مشروع اتفاقية شاملة ومقبولة لمكافحة الإرهاب، ومشروع اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ويجب أن تراعي في هذه الجهود جميع الشواغل المشروعة، بما فيها ما يتعلق باستهداف المدنيين والنساء والأطفال، ودور القوات المسلحة عند انتهاك القانون الإنساني الدولي، والفروق الناشئة عن حالات تقرير المصير، والتعاون الثنائي، وتقاسم المعلومات، والمشاكل المتعلقة بتعريف الإرهاب في جوانبه المرتبطة بهذه الشواغل.

- ٧ - وأضاف أن من الضروري أيضا التصدي للشعور باليأس والظلم الذي يغذي مظاهر الإحباط والعدمية. ولن يتسنى التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي دون مغالبة النفس ومحاولة فهم الدوافع التي تحركه. ولذا، يؤيد وفد بلده التصدي له في استجابة دولية مشتركة وهو صدق على معظم اتفاقيات مناهضة الإرهاب، الدولية منها والإقليمية، وسيرحب بأي مساعدة على تقاسم المعلومات وحماية الطيران المدني والنقل البحري.
- ٨ - السيد تريسورات (تايلند): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل فييت نام باسم دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا. فالإرهاب يشكل خطرا كبيرا على السلام والأمن في أنحاء عديدة من العالم. فهو لم يعد يستهدف دولا أو فئات سكانية بعينها، وإنما أصبح يستهدف أيضا المنظمات الدولية على نحو ما يتضح من الهجوم الذي استهدف في ١٩ آب/أغسطس مجمع الأمم المتحدة في بغداد وأودى بأرواح عديد من موظفيها من بينهم سارجيو فييارا ده ميلو.
- ٩ - وقال إن وفده يدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وهو يرى أن الطريقة الوحيدة لمكافحة الإرهاب الدولي تمر عبر التعاون غير المشروط. وقد اتخذت حكومة بلده خطوات للوفاء بالالتزامات الواقعة عليها بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وانضمت إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب. وهناك من بين هذه الاتفاقيات، اتفاقية عام ١٩٩١ بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها التي يتوقع أن تصدق عليها حكومة بلده في القريب العاجل. ثم إن حكومة بلده أصدرت مرسوما ملكيا في آب/أغسطس قررت بموجبه إنفاذ تعديلات أدخلتها على قانونها الجنائي وقانونها لعام ٢٠٠٣ لمكافحة غسل الأموال.
- ١٠ - وأعرب عن تأييد وفده الكامل للجنة مكافحة الإرهاب وقال إنه يرى أن جهودها تساهم مساهمة كبيرة في رصد وقمع آفته. ويوجه وفده الاهتمام إلى البيان المتعلق بالتعاون الإقليمي على مكافحة الإرهاب الذي أدلت به إندونيسيا في مجلس الأمن باسم دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا التي يعد بلده عضوا نشطا فيها.
- ١١ - وذكر أن القضاء على الإرهاب الدولي يقتضي من جميع البلدان أن تعزز تعاونها. ومن طرق تعزيزه، التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي ومشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، اللذين ما زالا معلقين منذ فترة من الزمن.
- ١٢ - السيد بيكر (إسرائيل): قال إن البند موضوع النظر أدرج لأول مرة في جدول أعمال الأمم المتحدة في عام ١٩٧٢، بعد المذبحة التي راح ضحيتها ١١ رياضيا إسرائيليا في المباريات الأولمبية بميونخ. غير أن أوجه الخلاف التي لازمت المناقشات التي أجريت بشأن هذا الموضوع في البداية لا تزال قائمة، للأسف. ولكن يظل من حق الأمم المتحدة واللجنة السادسة أن تفاخرا بما حققتاه في هذا الصدد من إنجازات عدة في الأعمال الجارية لمكافحة الإرهاب. فالاتفاقيتان الدوليتان لقمع تمويل الإرهاب والهجمات الإرهابية بالقنابل، اللتان صدقت عليهما حكومة بلده في عام ٢٠٠٣، تشكلان مرجعين قانونين أساسيين. ويشكل قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) مساهمة حاسمة في إنشاء الأطر القانونية لمكافحة الإرهاب، وبإمكان عمل لجنة مكافحة الإرهاب أن تساعد على كفالة الامتثال الميداني لتلك الالتزامات التي يفرضها ذلك القرار.
- ١٣ - وأضاف أنه كان هناك أيضا تأييد للمبدأ القائل بأن ليس ثمة ما يبرر قتل المدنيين الأبرياء أيا كانت الدوافع والبواعث. أما الدول التي دأبت على إشهار ورقة المقاومة

الإرهاب في الغالب سوى محاولات شبه سافرة لتبرير ما لا يمكن تبريره.

١٦ - وأضاف، أخيراً، أنه لا بد من مفاتحة الدول الراحية للإرهاب في هذا الأمر. فالجماعات الإرهابية لا تتحرك في فراغ، وإنما هي غالباً ما تعتمد على دول متعاطفة ترعاها وتمولها. ومنذ كارثة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، واجتمع الدولي يدرك باطراد أن مسؤولية الذين احتضنوا ومولوا الجماعات الإرهابية عن الأعمال الفظيعة لا تقل عن مسؤولية الجماعات التي نفذتها. وكما يحالف النجاح الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، ينبغي ألا يكتفي بتعزيز القدرات على مكافحته، وإنما لا بد أيضاً من محاسبة الدول التي تستطيع مكافحته بما لها من أدوات تيسر لها ذلك ولكنها تستغلها لتغذيته وإدامته.

١٧ - السيد أوانبور (نيجيريا): قال إن بلده تعرض لأعمال إرهابية شنيعة. ففي عام ١٩٩٨، وأثناء الهجوم الذي استهدف سفارة الولايات المتحدة في جمهورية تنزانيا المتحدة، تعرضت سفارة نيجيريا هناك هي أيضاً للتدمير. كما أن الكثيرين من النيجيريين قتلوا في هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية على مركز التجارة العالمي.

١٨ - وقال إن وفد بلده يدين بشدة الهجوم الإرهابي الذي استهدف في آب/أغسطس ٢٠٠٣ مقر الأمم المتحدة في بغداد وأودى بحياة الممثل الخاص للأمين العام، سرجيو فييارا ده مالو، و٢٢ آخرين من موظفي الأمم المتحدة الأبرياء الذين كانوا يعملون من أجل إعادة حياة العراقيين إلى مجراها الطبيعي.

١٩ - وأعرب عن تأييد وفده لثقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/58/116)، و١ (Add.) وأشار بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتشجيع جهود التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب. ويؤيد وفده

لتبرير هذه الأعمال التي تستهدف المدنيين الأبرياء، فقد وجدت نفسها في عزلة متزايدة. ذلك أن التدمير أسهل بكثير من البناء في عالمنا الحديث. فناطحات السحاب، والمطاعم، والحافلات أو المراقص يمكن نسفها في لحظة، والنفوس البشرية يمكن قتلها وقتل العشرات بالتأكيد في لحظة. وهناك تفوق تكتيكي يستغله هؤلاء الأشخاص حيث إنهم لا يقيمون وزناً لقواعد القانون الدولي ولا يترددون عن إتيان أي شيء كالتخفي بين المدنيين في زي امرأة حامل، وتهريب الأسلحة في سيارات الإسعاف، والتخطيط لشن هجمات أخرى لا يتورعون فيها عن استهداف رجال الإسعاف والعمال الصحيين الذين يهرعون لنجدة ضحايا هجماتهم الأولى.

١٤ - وقال إن مما يطرح تحديات لا مثيل لها ضرورة الالتزام بالقانون الدولي في مكافحة الإرهاب والحال أن الإرهابيين لا يحترمون الروح البشرية ولا يحترمون القانون. فالقانون الدولي ليس ميثاقاً للاتحاريين. وهناك بالفعل مجموعة كبيرة من القوانين التي توفر الدعم لمجابهة الإرهاب.

١٥ - وتحدث عن المحرضين على الإرهاب، فقال إن دورهم لم يلق حتى الآن الاهتمام اللازم. فالكثيرون من الذين يتم تجنيدهم لشن هجمات إرهابية يقرأون كتباً تفيض بعبارات التحريض، ويشاهدون برامج تلفزيونية تحفل بالأناشيد المحرصة على سفك الدماء، وتلقنهم المؤسسات الرسمية نظريات ترسم صورة شيطانية عن الثقافات الأخرى. وإن امتناع الدول عن اتخاذ أي إجراءات ضدهم ينتهك التزاماتها الأساسية الواقعة عليها بموجب القانون الدولي والمبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، سيان إن كان امتناعها ذلك وليد خوفها منهم أو نتاجاً لتصور سابق ومدرّوس. وليست النداءات التي تدعو إلى معالجة جذور

نحو كامل شواغل الآخرين في هذا الصدد ويرى أنه لا بد من كلا هذين الصكين لتزويد المجتمع الدولي بإطار قانوني كامل وشامل لمكافحة الأعمال الإرهابية ومنعها.

٢٤ - وذكر أن الفرصة أصبحت سانحة الآن أمام اللجنة للمضي قدما نحو التوصل إلى اتفاق تختتم به المفاوضات الجارية حول مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. فقد تم الربط دونما ضرورة بين هذه الاتفاقية ومشروع الاتفاقية الشاملة. فإيجاد حل للمشاكل المتصلة بأحد المشروعين لن يؤدي بالضرورة إلى تسوية المشاكل المتعلقة بالآخر، ولا بد من النظر إلى كل من المشروعين في سياقه الخاص. فمعالجة كل منهما على حده يزيد من فرص إنجازهما وإنشاء إطار قانوني لمكافحة الإرهاب على نحو شامل وفعال مع احترام ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٢٥ - السيد حاج إبراهيم (الجمهورية العربية السورية): قال إن بلده يدين الإرهاب بجميع أشكاله، ويدعو إلى تعاون دولي صادق لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحته والقضاء عليه، وهو يود أن يعرب في هذا الصدد عن تأييده للعمل الذي تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب. وتتمثل أخطر المشاكل في أن بعض البلدان تشوه أفكارا وقيما يتفق عليها المجتمع الدولي وتدعي أنها تحارب الإرهاب والحقيقة أنها تمارسه. فمن الطبيعي أن تتولد ردود فعل كردود المقاومة الفلسطينية على أعمال الاضطهاد الوحشية التي تمارسها إسرائيل منذ أمد طويل ضد الشعب الفلسطيني فيما يمثل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن. فمقاومة ممارسات الاحتلال والاعتداءات الأجنبية حق ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة وعمل مشروع من أعمال الدفاع عن النفس. والمقاومة ليست إرهابا بأي حال من الأحوال، ولكن دولة إسرائيل الإرهابية تواصل إشهارها هذه التهمة في وجه الفلسطينيين. ويتطلب خطر إرهاب الدولة أن يتخذ المجتمع الدولي

أيضا عمل لجنة مكافحة الإرهاب ويدعو الدول الأخرى إلى أن تسهل لها عملها.

٢٠ - وذكر أنه عملا بأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، سنت حكومة بلده التدابير اللازمة للقيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها هؤلاء الأشخاص أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتم أيضا وضع صك قانوني لرصد ومكافحة غسل الأموال.

٢١ - وسيرا على نفس النهج، ستواصل حكومة بلده رفض توفير الملاذ الآمن لكل من يمول عملا إرهابيا أو يدبر لارتكابه أو يدعمه أو ينفذه. وهي عززت أيضا مراقبة حدود البلد ونفذت تدابير رقابية على إصدار وثائق السفر وأخرى لمنع تدليسها وتزويرها أو استخدام الغش في وثائق إثبات الهوية ووثائق السفر.

٢٢ - وقال إن وفد بلده لا يزال متمسكا برأيه بأن من الضروري وضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي بما في ذلك الإرهاب النووي، بغية حماية حقوق الأفراد والجماعات في الحياة. وقد أصبحت الحاجة تقوم أكثر من أي وقت مضى إلى توافق آراء دولي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي. ويتعين على المجتمع الدولي أن ينظر في جذور الإرهاب بصرف النظر عن استحالة تبريره.

٢٣ - السيد روديلس (المكسيك): قال إن وفد بلده يؤيد تماما البيان الذي أدلى به في جلسة سابقة ممثل بيرو نيابة عن مجموعة ريو. فهناك حاجة ماسة إلى إتمام العمل بشأن مشروع الاتفاقيتين المعروضتين على اللجنة أي مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ويؤيد وفد بلده على

مكافحة الإرهاب الذي يسلط الضوء على ضرورة تعزيز كل من القدرات الوطنية والدولية. وذكر أنه عقد اجتماع في عام ٢٠٠٣ بين اللجنة والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن سبل ووسائل زيادة التعاون معها، وتحسين الاتصالات، وتقديم المساعدة التقنية. وقد أجريت في وقت لاحق مناقشات مفيدة بين اللجنة ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق، يعتزم بلدها الاستفادة من المساعدة التقنية التي تعرضها اللجنة.

٢٨ - وأضافت أن ترينيداد وتوباغو طرف في ١١ صكا من بين ١٢ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب وأنها ستتخذ الخطوات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وهي وقعت على الاتفاقيتين الأمريكيتين المتعلقتين بهذا الموضوع، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وما انضمامها إلى الاتفاقيات ذات الصلة سوى خطوة أولى. ذلك أنه من المنتظر أن يتم اتخاذ تدابير لكفالة التنفيذ الفعلي لتلك الاتفاقيات من جانب جميع الدول وبخاصة البلدان النامية. فالإرهابيون عادة ما يحاولون التسلل عبر البلدان التي تضعف فيها تدابير إنفاذ التشريعات حيث يقيمون شبكات يمكنهم الانطلاق منها لشن هجماتهم على أهداف حيوية. ولذا، فإن من مصلحة الدول الأعضاء، أن تتعاون سياسيا واقتصاديا وعسكريا وتقنيا على مكافحة الإرهاب. ومن دواعي الأسف في هذا السياق، ألا يتحقق سوى تقدم قليل في صياغة مشروع اتفاقي مكافحة الإرهاب. ولا سبيل لتخطي العقبات المتبقية إلا متى توفرت الإرادة السياسية اللازمة، وهي تشجع جميع الدول الأعضاء على بذل جهود أكثر تضافرا لإيجاد الصيغة النهائية لكلا النصين.

٢٩ - وذكرت أن أي إجراءات تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتم في كنف الاحترام الكامل لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وحقوق الإنسان، والقانون الدولي. ولا بد أيضا من

إجراءات لا مجال فيها للانحياز والكيل بمكيالين. ولذا، فإن من الأهمية بمكان التمييز بين الإرهاب، وكفاح الشعوب المشروع من أجل التحرر الذي هو حق ينبغي أن يدافع عنه العالم بأسره باعتماد التدابير اللازمة.

٢٦ - ووصف عمل اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ والفريق العامل المنبثق عن اللجنة السادسة بأنه خطوة هامة نحو القضاء على الإرهاب. وقال إن من المهم أن يسد مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ما أغفلته الاتفاقيات التي سبقتها من ثغرات وبخاصة المسألة المتعلقة بوضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب. ولا بد من أن ينسحب تعريفه على جميع ما تقوم به القوات المسلحة للدول من أنشطة عسكرية يعتبرها ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي غير مشروعة. وذكر أنه يرحب بجهود منسق المشاورات غير الرسمية بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وأن الجمهورية السورية تعرب عن استعدادها للتعاون معه للخروج بحل من هذه الدوامة شريطة أن تثبت دول معينة أن لديها الإرادة السياسية اللازمة. وأكد التزام بلده بمكافحة آفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقال إن بلده مستعد تمام الاستعداد للتعاون في إطار الأمم المتحدة للمساعدة على القضاء عليها. وشدد في هذا الاتجاه على ضرورة عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة يكون الهدف منه وضع تعريف للإرهاب لا يخلط بينه وبين كفاح الشعوب من أجل التحرر الوطني، وقال إن بلده دعا منذ أعوام عديدة مضت إلى هذه المبادرة التي ثبت الآن أنها أشد أهمية من أي وقت مضى.

٢٧ - السيدة راموتار (ترينيداد وتوباغو): قالت إن تكثيف الهجمات الإرهابية في السنوات الأخيرة يذكر بأن الإرهابيين لا يكون أي احترام للروح البشرية أو السلام أو سيادة القانون. وتتطلب مكافحة الإرهاب اتخاذ إجراءات جماعية، ويؤيد وفد بلدها في هذا الصدد تأييدا تاما عمل لجنة

٣٣ - السيدة بلازاس (كولومبيا): قالت إن وفد بلدها يؤيد البيان الذي أدلى به نيابة عن فريق ريو. فعملية قتل موظفي الأمم المتحدة في بغداد التي وقعت قبل شهرين تثبت أن الإرهابيين يريدون أساساً بث أجواء من الرعب. ويتحمل المجتمع الدولي تجاه الأجيال القادمة مسؤولية القضاء على الإرهاب أينما ظهر. فالحسائر التي تنشأ عنه لا يمكن حصرها حيث أنها تمس مصير أناس من الرجال والنساء والأطفال لا حول لهم ولا قوة للدفاع عن أنفسهم، وتدمر الهياكل الأساسية، وتسبب في تدهور البيئة مما يزيد في خاتمة المطاف من تفاقم ظاهري الفقر والجوع. فالإرهاب جريمة أيا كانت دوافعه ولا بد من تجريمه من أي أسباب سياسية يتذرّع بها.

٣٤ - وقالت إن من المعروف للجميع أن كولومبيا تعرضت لهجوم من جماعات تمارس العنف وتريد قلب الحكومة التي جاءت بها انتخابات ديمقراطية وذلك للحصول على أراضٍ لإنتاج المخدرات وتسويقها. فهذا الإرهاب الوثيق الصلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسل الأموال تكافحه حكومة بلدها بصرامة وهدوء وتفان وفي كنف الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وتعكف حكومة بلدها على وضع سياسة أمنية ديمقراطية باعتبار الأمن حقاً من حقوق الإنسان الكولومبي. وقد حققت حتى الآن نتائج مشجعة، ولكن المشكلة الأساسية، مشكلة الإرهاب، لا تزال قائمة تساعد على الاستمرار عوامل خارجية. ولذا، تم اعتماد تعديل على الدستور يسمح لقوة مختصة باتخاذ إجراءات عسكرية أكثر شمولاً كلما تعلق الأمر بعمل إرهابي. وقد ظهرت بعض الانتقادات التي رحبت بها الحكومة لأنها انتقادات تهدف إلى زيادة فعالية هذه القوة. ولزيادة الفائدة، يجب أن يتخذ كل بلد تدابير تكمل الجهد الذي تبذله كولومبيا لإحلال السلام. وقد دعا

معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب، وذلك بزيادة التشديد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والقضاء على الفقر، ووضع حد للقمع؛ واحترام حقوق الإنسان.

٣٥ - السيدة لافيل (كندا): قالت إن الإرهاب لا يخضع لمنطق أو تمييز، وضحاياه من جميع الخلفيات والأعراق والقوميات والأديان. فهو مشكلة عالمية، ولذا يجب على المجتمع الدولي أن يعمل سوياً لإيجاد حل لها يتسم في آن واحد بالفعالية واحترام القانون الدولي.

٣٦ - وقالت إن الأفكار المغلوطة عن الآخرين التي تغذي الكراهية، والكراهية غالباً ما تقود إلى العنف. ولذا، يعالج القانون الكندي لمكافحة الإرهاب تفشي الكراهية على اعتبار أن ذلك يساعد على مكافحة الإرهاب. ويتضمن القانون تعديلات على القانون الجنائي تسمح للمحاكم بأن تأمر بأن تحذف من النظم الحاسوبية أي مواد تحرض على الكراهية، وتحمي أماكن العبادة من أي أعمال شريفة تحركها مشاعر الكراهية. وفي نفس الوقت، يرد فيه أنه ما من جريمة إرهابية ترتكب لمجرد التعبير عن آراء سياسية أو دينية أو إيديولوجية.

٣٧ - وذكرت أن كندا وقعت على جميع الاتفاقيات الـ ١٢ لمكافحة الإرهاب، ولكن دحره يتطلب أكثر من وضع مجموعة من النصوص القانونية الدولية السليمة إذ يجب توظيف الموارد المناسبة لإنفاذ معايير موحدة. ويتطلب ذلك بدوره وجود آليات وطنية مناسبة تشمل فيما تشمل أفراداً من ضباط الشرطة ومسؤولين عن إنفاذ القوانين مدرّبين على نحو جيد، وتوافر نظم قضائية مستقلة. وعلى البلدان التي لا تستطيع استيفاء هذه الشروط أن تطلب المساعدة عند الاقتضاء. أما الدول الأخرى مثل بلدها، فهي مطالبة بأن تتحمل مسؤوليتها في مساعدة تلك البلدان.

فهذه هي الطريقة الوحيدة التي تمكن البلدان النامية ومنظماتها الإقليمية من تنفيذ السياسات المناسبة.

٣٨ - وأضافت أن الإرهابيين يستغلون أيضا النقائص القانونية القائمة. فالتشريعات الدولية أقرب اتصالا بفئات محددة من الأعمال الإرهابية دون غيرها، ولذا، فهي ليست أفضل أطر مكافحة خطر الإرهاب. ومن دواعي الأسف بالتالي أن إعداد مشروع اتفاقتي مكافحة الإرهاب تحول دون بضع عقبات تتوقف إزالتها على توافر الإرادة السياسية وإن قاربت على أن تصبح جاهزة. وينبغي لمشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي التي تشكل مادتها ١٨ مادتها الرئيسية، أن تحدد بوضوح نطاق انطباقها. ثم إنه ينبغي لها أن تكمل اتفاقيات مكافحة الإرهاب القائمة بدلا من نسخها. وأثبتت في هذا الصدد على الطريقة التي تكمل بها اللجنة السادسة ولجنة مكافحة الإرهاب العمل الذي تقوم به كل منهما. ويقترح وفد بلدها أن توجه الدعوة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب لمخاطبة اللجنة السادسة. كما أنه يمكن إجراء حوار مماثل مع اللجان الأخرى التي يوجد قاسم مشترك بين عملها وعمل اللجنة السادسة.

٣٩ - السيد عليف (أذربيجان): تحدث بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة غوام (جمهورية أذربيجان وجمهورية أوزبكستان، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا)، فقال إن الذين ارتكبوا الأعمال الإرهابية ضد موظفي الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ يستحقون أشد العقوبات. وقد سبق أن أثبت المجتمع الدولي تصميمه على التصدي للإرهاب، وبخاصة من خلال الجهود التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب. وتتمثل الخطوة الثانية في تحسين تشريعات كل دولة وقدراتها الإدارية وقدرات المنظمات الإقليمية ليتسنى تحقيق نتائج ملموسة في مكافحة الإرهاب. وترحب المجموعة بجهود لجنة مكافحة الإرهاب الرامية إلى تسهيل الحوار وتبادل المعلومات.

الرئيس، لهذا السبب، البلدان الأخرى إلى عدم توفير الملاذ للإرهابيين الكولومبيين.

٣٥ - وقال إنه بالإضافة إلى إدخال تشريعات محلية جديدة، عقدت كولومبيا اتفاقات ثنائية للتعاون القانوني في المسائل الجنائية. وهي تؤيد مواصلة العمل بشأن مشروع اتفاقتي مكافحة الإرهاب اللتين ينبغي الإسراع بإعدادهما.

٣٦ - السيد تيجاني (الكاميرون): قال إنه على الرغم من أن القضاء على الإرهاب الدولي بند ثابت في جدول أعمال الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٢، لا يزال العالم غير محصن ضد الإرهابيين ممن قد يحصلون قريبا على أسلحة للدمار الشامل. ويهدد هذا الخطر العالم بأسره ولذا، لا بد من أن تكون الاستجابة جماعية ومنسقة. فتصميم المجتمع الدولي على القضاء على آفة الإرهاب ستتجلى أفضل ما تتجلى في اعتماد الإطار التشريعي اللازم لهذا الغرض. والأمم المتحدة هي المركز الطبيعي للتعاون الدولي في هذا الصدد. ولذا، يرحب وفد بلده بإنجازات لجنة مكافحة الإرهاب التي تساعد الدول على تفهم ضرورة المسارعة بتعزيز مؤسساتها التشريعية والمؤسسية وهي التي شرعت في إجراء حوار مفيد مع المنظمات الدولية والإقليمية.

٣٧ - وذكرت أنه لكي تكتسب حملة مكافحة الإرهاب الفعالية اللازمة، لا بد لها من التصدي لهذه الظاهرة من جذورها التي تغذيها كالفقر والظلم واليأس وما إلى ذلك. ومن العوامل الحاسمة التي يجب تعزيزها بالتالي، ثقافة السلام، والتسامح، والديمقراطية والحرية، وهي ثقافة تتطلب بالضرورة احترام القانون، وحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة. ومن المهم أن تزيد البلدان الصناعية والمؤسسات المتخصصة من حجم المساعدة المقدمة إلى بعض البلدان التي تشكو من نقص لوجستي وتكنولوجي يستغله الإرهابيون.

يسمون أنفسهم بالماويين. وقد أحرزت اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تقدما ملحوظا في تحديد الأسس المشتركة، وحث الدول الأعضاء على التوصل إلى حلول مقبولة للمسائل المعلقة ليتسنى للجنة المخصصة الانتهاء من عملها. ويؤيد وفد بلده عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لإيجاد حل منظم مشترك للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٤٣ - وذكر أن رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي اعتمدت اتفاقية إقليمية لقمع الإرهاب. ثم إن الإعلان الذي اعتمدته مؤتمر القمة السابع لهذه الرابطة في عام ٢٠٠٢ يدعو إلى المسارعة بعقد اتفاقية شاملة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، تسلم بالصلة بين الإرهاب والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم العابرة للحدود، وشدد على ضرورة التنسيق على المستويين الوطني والإقليمي للتصدي لخطر الإرهاب.

٤٤ - ومضى يقول إن نيبال طرف في عدة صكوك دولية لمكافحة الإرهاب بما في ذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل، وقدمت تقاريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وتدين حكومة بلده جميع الأعمال الإرهابية حيثما كانت أيا كان الفاعل وتقدم تعازيها لأسر ضحايا هجوم ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في بغداد. وختم بالتشديد على ضرورة أن يعبر المجتمع الدولي عن التزامه بمكافحة الإرهاب بتزويد البلدان النامية بالمساعدة التقنية والمالية.

٤٥ - السيد أو غروسينو (إندونيسيا): قال إن حكومة بلده ترى أن أفضل سبل التصدي للإرهاب تتمثل في إرساء أسس قانونية تستطيع حماية المصلحة العامة وتنسق مع احترام حقوق الإنسان. وهي اعتمدت على المستوى الوطني

٤٠ - وذكر أنه لا بد أن يظل وضع قواعد دولية من خلال اعتماد صكوك قانونية أحد أولويات الأمم المتحدة لتوحيد الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. ولذا، فقد أصبح من الضروري أكثر من أي وقت مضى الانتهاء سريعا من إعداد مشروع اتفاقية مكافحة الإرهاب. غير أن مكافحة الإرهاب لن يحالفها النجاح إذا ما تم التصدي لهذه الظاهرة بمعزل عن الجريمة المنظمة والتزعات الانفصالية والتطرف والاتجار بالمخدرات وانتشار الأسلحة الصغيرة وأسلحة الدمار الشامل. ومن الأهمية بمكان أيضا منع الجماعات الإرهابية من تكديس أصول مالية كبيرة. ومن دواعي القلق الأخرى، عدم خضوع أقاليم لسيطرة الحكومات المركزية بسبب "صراعات مجمدة"، تقدم في بعض الحالات ملاذا آمنا للإرهابيين. ولذا، لا بد من اتخاذ خطوات صارمة لإيجاد حلول للصراعات وإعادة إحلال سيطرة الحكومات المركزية.

٤١ - وأضاف أنه من بين الأهداف الأساسية المنصوص عليها في ميثاق مجموعة غوام مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات. ولهذا الغرض، عقدت الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٢ اتفاقات للتعاون على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وغير ذلك من أنواع الجريمة الخطيرة. ثم إنه وبغية تسهيل التنسيق في العمليات، عقدت الدول الأعضاء في المجموعة الاتفاق المتعلق بإنشاء مركزها الإلكتروني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات وغير ذلك من أشكال الجرائم الخطيرة؛ وإنشاء نظام مشترك بين الدول لجمع المعلومات وتحليلها. وقد اجتمع الخبراء بالفعل لمناقشة تنفيذ هذا الاتفاق وذلك النظام. وتتعاون المجموعة أيضا مع الولايات المتحدة وهي مستعدة للتعاون أيضا مع غيرها من الدول بما يعود بالنفع المتبادل على الجميع.

٤٢ - السيد دهاكال (نيبال): قال إن بلده تكبد خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات بسبب الأعمال الإرهابية لمن

جميع الجوانب المتعلقة به في عالم اليوم ولا يترك أي ثغرة في مجموعة الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية المنطبقة عليه.

٤٩ - وقال إن حكومة بلده قدمت تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب وأنشأت فريقا عاملا معنيا بإعداد مشروع تشريعات تعدل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وتجرم عدة مخالفات تتصل بالإرهاب. بما في ذلك الإرهاب الإيكولوجي والتحريض على الإرهاب أو تمويله. وسيتضمن مشروع التشريعات مبدأ التخصص في جميع مراحل المداولات القضائية مما يعطى المحاكم الوطنية اختصاص التحقيق في الجرائم المتصلة بالإرهاب المرتكبة خارج البلد شريطة أن يكون المتهم قد تم إلقاء القبض عليه في السنغال وسيحدد للجرائم الإرهابية ٣٠ عاما قبل السقوط بفعل التقادم وعقوبة ٤٠ عاما.

٥٠ - وذكر أنه بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عززت حكومة بلده تدابيرها لحماية المكاتب الدبلوماسية والتقنصلية في أراضيها ومراقبتها للأحزاب الذين يدخلون البلد كزوار أو للإقامة فيه في المستقبل. وأنشأت مكتبا لأمن المطارات ووحدة لمكافحة الإرهاب تتألف من أفراد من الجيش والجنדרمة والشرطة. وأدرجت في قوانين البلد لائحة الاتحاد النقدي والاقتصادي لغرب أفريقيا المتعلقة بتجميد الحسابات والأصول الأخرى وسيدرج فيها قريبا أيضا التعميم التوجيهي الصادر عن الاتحاد بشأن غسل الأموال. وقد صدقت السنغال على عشر اتفاقيات من الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة لمكافحة الإرهاب وهي ستصدق قريبا على الصكين المتبقين.

٥١ - وأضاف أنه على المستوى الدولي يعكف الاتحاد الأفريقي على إعداد بروتوكول لاتفاقيته المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب. ولذا، يؤيد وفد بلده عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة حالما يتم إيجاد حلول

تشريعات لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال وأنشأت فرقة لمكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، شهد الكثيرون على أن المتهمين بارتكاب تفجيرات بالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ حوكموا محاكمة عادلة.

٤٦ - وذكر أن هناك عدة دول من منطقة بلده أطراف في اتفاقية لتبادل المعلومات ووضع إجراءات لنقل المعلومات المتعلقة بمكافحة الجريمة العابرة للحدود. بما في ذلك الإرهاب. وفي كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٢، استضافت إندونيسيا واستراليا مؤتمرا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهما ستستضيفان في شباط/فبراير ٢٠٠٤ مؤتمرا إقليميا لمكافحة الإرهاب.

٤٧ - وأضاف أنه على المستوى الدولي، انضمت إندونيسيا إلى أربع من الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة لمكافحة الإرهاب ووقعت على اثنتين أخريين. وهي تفي باستمرار بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب. ولما كان الإرهاب ظاهرة معقدة عابرة للحدود، لا بد من التعاون الدولي في مجالات تبادل المعلومات، والتعاون على المستويين الإقليمي والدولي على إنفاذ القوانين وتسليم المجرمين. وتؤيد حكومة بلده أيضا الاتفاق المتوصل إليه بتوافق الآراء على صيغة لمشروع اتفاقيتي مكافحة الإرهاب، وسيوجه اعتمادهما رسالة واضحة تؤكد وقوف المجتمع الدولي صفا واحدا لإنهاء آفة الإرهاب وتصميمه على ذلك.

٤٨ - السيد تيام (السنغال): قال إنه لا بد من المسارعة بتحقيق تقدم سريع نحو اعتماد مشروع اتفاقيتي مكافحة الإرهاب. ولقد كان من تعارض وجهات النظر وتعددتها بشأن هذا الموضوع أن أصبح من الضروري النظر إلى الإرهاب باعتباره ظاهرة عالمية مستقلة عن أي اعتبارات دينية أو ثقافية، والتوصل إلى تعريف متفق عليه بشأنه يعكس

٥٤ - السيد الحاج إبراهيم (الجمهورية العربية السورية): مارس حق الرد، فقال إن الكيان الصهيوني وصف البيانات السياسية التي أدلى بها وفد بلده في اجتماع اللجنة بأنها لا تمت للحقيقة بصلة، وهو وصف يرفضه بوصفه رجل قانون وعضواً في اللجنة. فالوفد الإسرائيلي حاول كالعادة طمس الحقائق لأن الأعمال الإرهابية المرتكبة في الأراضي المحتلة تصنف في آن معا في خانة إرهاب الدولة وأعمال الإبادة. فهو أشار في أقواله الأولى إلى معاهدات تضمن حماية المدنيين، ولكن إسرائيل استخدمت طائرات صنعت في الولايات المتحدة الأمريكية لقتل المدنيين في غزة وأماكن أخرى، وفي أوائل تشرين الأول/أكتوبر، أداها المجتمع الدولي على هجماتها عليهم وعلى ديارهم بالصواريخ في الجمهورية العربية السورية فيما يعد انتهاكا لقرارات مجلس الأمن والقانون الدولي.

٥٥ - ومضى يقول إن دولة إسرائيل قامت على الإرهاب، وقد مارست عصابات الهاجانا إرهابها حتى على الأمم المتحدة عندما اغتالت وسيطها، الكونت برنادوت. وإن يدي رئيس الوزراء الإسرائيلي ملطخة بدماء الفلسطينيين الذي قتلوا في مخيمات صبرا وشاتيلا وجنين. ولذا، فإن وصفها لحالها بأنها ضحية الإرهاب الفلسطيني قلب للحقيقة لأن الحكومة الإسرائيلية تواصل سياستها الإرهابية وهو ما يتبين من قرارها قصف الديار في رام الله لتقويضها على ساكنيها.

٥٦ - وذكر أنه في مقابلة أجرتها جروسلم بوست في الآونة الأخيرة مع رئيس الوزراء الإسرائيلي، قال إنه ليست لديه أي نية لاغتيال عرفات أو محوه من الوجود، ولكن لا يزال بناء جدار العزل متواصلاً وإن لم ينجز بكامله، ولا مجال لتحقيق مقترح الولايات المتحدة الأمريكية الداعي إلى قيام دولتين تتعايشان جنباً إلى جنب. وقد ذكر رئيس الوزراء الإسرائيلي أيضاً أنه لا يعتزم مهاجمة الجمهورية

تحتل بتوافق الآراء بشأن المسائل المعلقة المتصلة بمشروعي اتفاقيتي مكافحة الإرهاب بما في ذلك تعريفه.

٥٢ - السيد سرمونيتا (إسرائيل): مارس حق الرد فقال إنه لم يحمل أي دولة على وجه التحديد مسؤولية دعم الإرهاب، وإن كانت هناك عدة دول تستحق نعتها بذلك. ومع ذلك، كال ممثل الجمهورية العربية السورية كالعادة التهم لإسرائيل، ولم يتوان عن استغلال منبر اللجنة لشن هجمات سياسية وتحريف حقائق الأحداث التي جرت في الآونة الأخيرة وتصوير نظام بلده في صورة لا تمت بصلة لحقيقته. وهو لا يجد في أقوال الممثل السوري ما يفيد عمل اللجنة، ولا يرى كيف يمكن لمثل هذه الأقوال أن تشجع وتعزز التفاهم والتصالح في كنف السلام.

٥٣ - وذكر أن ممثل الجمهورية العربية السورية انبرى مرة أخرى للدعوة إلى عدم الخلط بين القتل المتعمد للمدنيين الذي وصفه بأنه إرهاب، وقتل المدنيين باسم المقاومة الذي ليس من الإرهاب في شيء على حد رأيه. ولعله يفسر لنا، بدون تلاعب دبلوماسي بالألفاظ، كيف يجيز لنفسه أن يصف اغتيال ٢١ من المدنيين الأبرياء في مطعم بأنه عمل من صميم المقاومة المشروعة، وهل له أن يبين كيف تعاملت القوات المسلحة السورية مع هذه المقاومة عندما قتلت نحو ١٠.٠٠٠ من المدنيين الأبرياء في مدينة حماة. وإن سوريا آخر من يعظ في مجالي القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وهي الدولة التي يعلم القاصي والداني أنها ترعى الإرهاب وتنتهك بذلك القانون الدولي وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) حتى في الوقت الذي هي فيه عضو بهذا المجلس، والدولة التي مجدت إذاعتها في الآونة الأخيرة ما أسمته الهجمات الاستشهادية الرائعة التي قام بها نخبة من أبناء الشعب الفلسطيني.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: إقامة العدالة في الأمم المتحدة (A/C.6/58/L.7)

٥٩ - **الرئيس:** قال إن البند ١٢٨ من جدول الأعمال أحيل على اللجنة الخامسة لتنظر فيه وأحيل على اللجنة السادسة لتقصر نظرها فيه على جانبه المتعلق بإدخال تعديل على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية. فقد أيدت الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من قرارها ٣٠٧/٥٧ تعزيز المحكمة الإدارية بإدخال تعديل على نظامها الأساسي يشترط على المرشحين لمناصبها حرية قضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله، على النحو الموصى به في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/736) وقررت البت في المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

٦٠ - ووجه الانتباه إلى مشروع القرار A/C.6/58/L.7، الذي سيتم به تعديل النظام الأساسي للمحكمة بما يتفق مع مضمون الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٣٠٧/٥٧، فقال إنه ينبغي أن تدرج بين لفظي "judicial" و "experience" عبارة "or other relevant legal" في فقرة منطوق مشروع القرار.

٦١ - **السيد إيجي** (الجمهورية العربية السورية): وجه الاهتمام إلى الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة ٤٠٢/٥٦ التي يرد فيها أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة ٤٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أن تحيل إلى اللجنة الخامسة بند جدول الأعمال المعنون "إقامة العدالة في الأمم المتحدة"، على أن يكون مفهوماً أن أي قرار يتطلب تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية أو يتصل بإنشاء محكمة رفيعة المستوى لا يتخذ إلا بناء على مشورة اللجنة السادسة. وهكذا، فإن اللجنة السادسة لا يمكنها أن تتخذ قراراً بتعديل النظام الأساسي للمحكمة ولا يمكنها سوى أن تسدي مشورتها إلى اللجنة الخامسة في هذا الصدد. وهو

العربية السورية ثانية ولكن الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي ليست من قبيل الاستثناء وإنما هي تشكل القاعدة. والمقاومة هي الخيار الوحيد للأطفال الفلسطينيين الذين تقصفهم الطائرات ولم يعد لهم من أمل في العيش الكريم في دولة حرة. ثم إن نصف الدول الأعضاء حصل على استقلاله عن طريق المقاومة وهي حق من الحقوق المكرسة في الميثاق.

٥٧ - **السيد سرمونيتا** (إسرائيل): مارس حق الرد، فقال إن وفد بلده لم يكن ينحي باللائمة بطبيعة الحال على شخص ممثل الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بالعرض المشوش للحقائق، فهو كان على الأغلب يتصرف وفقاً لتعليمات من دمشق عاصمة حماس والجهاد الإسلامي. وقال إنه يحث الوفود على أن يستغلوا حرية الإعلام في البلد المضيف وفي إسرائيل وهو ما لا يمكن قوله عن الإعلام في الجمهورية العربية السورية، إذا ما أرادوا التحقق من صحة ادعاءات الممثل السوري. ثم أعرب عن أمله في أن تعود اللجنة إلى البنود الموضوعية من جدول أعمالها دون إنفاق المزيد من الوقت والموارد على هذا السجال غير المثمر.

٥٨ - **الحاج إبراهيم** (الجمهورية العربية السورية): مارس حق الرد، فقال إن وفده تعود على سماع أكذوبة وجود حماس والجهاد الإسلامي في بلده. فمصادر الأمم المتحدة تشير إلى أن نصف مليون فلسطيني ممن شردتهم إسرائيل وتقطعت بهم سبل العودة يعيشون حالياً في الجمهورية العربية السورية حيث يتمتعون بحرية التعبير. ولا يحق لممثل قوات الاحتلال الحديث عن الديمقراطية، فالجميع يعلم عن المعاملة التي يلقاها اليهود الشرقيون في إسرائيل والمعاناة التي لقيها السكان العرب في عام ١٩٤٨، والفساد المستشري هناك. وختم بالقول إن حكومة بلده تعتز بمجاهتها للإرهاب في مدينة حماة ويعتز ممثلوها بتلقي تعليماتهم من عاصمة بلدهم.

بموجب نظام روما الأساسي يشكل تطورا كبيرا في القانون الجنائي الدولي، فإن من دواعي الامتنان أن تنتخب الجمعية شخصيات بارزة ذات وزن دولي للاضطلاع بدور ريادي لإسداء المشورة في هذا الصدد.

٦٥ - وأضاف أن الجمعية اعتمدت أيضا الميزانية البرنامجية للمحكمة لعام ٢٠٠٤، وأقرت النظام الإداري لموظفيها وقررت إنشاء أمانة دائمة لجمعية الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت صندوقا استثماريا لإشراك أقل البلدان نموا في أنشطتها وطلبت نقل الأموال من الصندوق الخاص المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١. وبهذه التطورات، دخلت العلاقة مع الأمم المتحدة مرحلة جديدة، وينبغي اتخاذ ترتيبات لتحقيق التحول السلس تشمل فيما تشمل تقديم المساعدة في هذا الصدد إلى شعبة التدوين في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ومن شأن التفكير في عقد اتفاق ينظم العلاقات بين المحكمة والأمم المتحدة أن يمكن المؤسستين من تعزيز تعاونهما.

٦٦ - السيد ستيमान (النرويج): قال إنه تم بصورة رسمية خلال العام المنصرم اعتماد جميع الصكوك النازمة للمحكمة وانتخاب جميع كبار موظفيها وكلهم من الموارد البشرية الممتازة. والمحكمة في سبيلها لاستكمال ملاكها من الموظفين، وتحديد ملامح سياساتها ونظمها وإجراءاتها، واستكمال بناء مكاتبها بفضل الدعم الخارق للعادة المقدم إليها من البلد المضيف. كما أن بدء عمليات المحكمة شدد الحاجة إلى أن تسارع الدول بالنسج على منوال النرويج وترينيداد وتوباغو فتصدق على اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية. ثم إنه يجب على جميع الدول الأطراف في نظام روما أن تسارع باعتماد تشريعات لإنفاذه وتسدد الأنصبة المقررة عليها في ميزانية المحكمة.

يقترح بالتالي أن يوجه الرئيس إلى رئيس اللجنة الخامسة مقترحا خطيا بشأن مشروع التعديل على النظام الأساسي بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.6/58/L.7.

٦٢ - الرئيس: قال إنه سيطلب إيضاحات بشأن هذه المسألة.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: المحكمة الجنائية الدولية (A/58/372)

٦٣ - الأمير زايد رعد زايد الحسين (رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية): قال إنه طرأت تطورات كبيرة منذ أن نظرت اللجنة في هذا البند في عام ٢٠٠٢. ففي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، سيرتفع عدد الدول المؤيدة إلى ٩٢ دولة. ووصف تزايد عدد الدول الموافقة على نظام روما الأساسي بأنه دليل قوى على الاهتمام المتواصل بالمحكمة ومدى التأييد الذي تحظى به أهدافها. وبظل تحقيق موافقة الجميع عليها هدفا ممكنا. وكانت الدورة الثانية للدول الأطراف هي أيضا مفتوحة لحضور دول أخرى، ومنظمات حكومية دولية وأخرى غير حكومية مما يقيم الدليل على حرص الدول الأطراف على الشفافية ووعيها بضرورة أن يحظى النظام الأساسي بتأييد عدد كبير من الدول.

٦٤ - وذكر أنه بعد أن تولى القضاة مناصبهم في المحكمة وأنشئ كل من مكتي المدعي العام والمسجل، أصبحت المحكمة الجنائية الدولية جاهزة للعمل. وتم أيضا انتخاب نائب المدعي العام فضلا عن انتخاب العضوين المتبقين من أعضاء اللجنة المعنية بالميزانية والمالية التابعة للمحكمة وانتخاب أعضاء مجلس مديري الصندوق الاستثماري لفائدة ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة ولفائدة أفراد أسرهم (الصندوق الاستثماري للضحايا). ولما كان الدور البارز المسند لمشاركة الضحايا في نظام العدالة الجنائية المنشأ

قويا للجرائم الجسيمة وستعزز سلطة القانون مما يساهم مساهمة حاسمة في تحقيق السلام والأمن وأهداف الأمم المتحدة. وقد أيد هذا الاعتقاد الأغلبية العظمى من الدول المشاركة في الجلسين اللتين عقدهما مجلس الأمن في ٢٤ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن العدالة وسيادة القانون. وإن الاتحاد الأوروبي على ثقة من أن المحكمة ستثبت استقلاليتها وفعاليتها ولن تكون أداة تحركها الأغراض السياسية.

٦٩ - وذكر أنه لم تنته بعد بأي حال من الأحوال مهمة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بعد أن أصبحت المحكمة الآن واقعا ملموسا. فهي عليها أن تواصل تعزيز دعائم الموقف المشترك الذي اتخذه مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والمتمثل في توسيع قاعدة المشاركة في المحكمة والمحافظة على نظامها الأساسي والالتزام بالتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب. وإعمالا لموقفه المشترك هذا، يبدل الاتحاد الأوروبي جهودا في إطار الحوارات السياسية التي يجريها مع بلدان ثالثة لإقناعها بالتصديق على نظام روما والانضمام إليه. ويبحث الاتحاد الدول الأطراف على سن التشريعات اللازمة لإدخاله في قوانينها الوطنية ويساعدها على أن تفعل ذلك عند الاقتضاء فضلا عن أنه يشجعها على أن تسدّد الاشتراكات المقررة عليها، وتصدق على الاتفاق المتعمق بامتيازات المحكمة وحصاناتها. ويتطلع الاتحاد الأوروبي أيضا نحو عقد اتفاق تنظيم العلاقات بين المحكمة والأمم المتحدة وإتمام اتفاق المقر بين المحكمة والبلد المضيف.

٧٠ - وأضاف أنه دفاعا عن وحدة نص نظام روما، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي مجموعة من الاستنتاجات والمبادئ التوجيهية الملحقة به لتسترشد بها الدول الأطراف عندما تنظر في ضرورة ونطاق أي اتفاقات ثنائية تتعلق بعدم التسليم. وتنطوي هذه المبادئ على فوائد محتملة لجميع الدول الأطراف في نظام روما بصرف النظر عن كونها موجهة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد والدول المرشحة لنيل عضويته.

٦٧ - وقال إن وفده متيقن من أن المحكمة ستثبت بسرعة مصداقيتها كمؤسسة لا بد منها لخوض معركة القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب في حالة مرتكبي الجرائم الجسيمة التي تهم المجتمع الدولي. وقد شرع بالفعل مكتب المدعي العام في النظر في قرابة ٥٠٠ حالة أحيلت على المحكمة واختار الحالة في إيتوري في جمهورية الكونغو كأول حالة تستحق الاهتمام بها على نحو وثيق. وستواصل حكومة بلده إيلاء الأولوية للحوار بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وذلك مع عدم قصر الاشتراك في ذلك على الدول التي هي مقتنعة أصلا بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية موضوعية، بل وبالاشتراك أيضا مع الدول التي أبدت حتى الآن تفضيلها لقصر معالجة هذه المسائل في إطار نظمها الوطنية. ويأمل وفد بلده في أن يتبين بمرور الأيام أن المحكمة تخدم المصالح الوطنية لجميع الدول الملتزمة بسيادة القانون. وإن وفده متأكد من أن المحكمة ستثبت على مستوى الفعل استقلاليتها وحيادها وموضوعيتها، وإن إحالة الاختصاص المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٤٢٢ (٢٠٠٢) و ١٤٨٧ (٢٠٠٣) لن تكون ثمة ضرورة لها إلا أثناء مرحلة انتقالية. و ينبغي أن يكون هناك تعاون وثيق بين هيئات الأمم المتحدة والمحكمة عندما تسمح الظروف بذلك. وإن التزام النرويج بتشغيل محكمة مسؤولة وذات مصداقية تتمتع بأوسع تأييد ممكن لا ينبع من إيمانها بمجدوى السلام والمصالحة على المدى الطويل فحسب، وإنما ينبع أيضا من تقييم واقعي لاحتياجات عالمنا الحالي المترابط.

٦٨ - السيد نيسي (إيطاليا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة لنيل عضويته، وهي بولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، والبلدان المنتسبة إليه، وهي بلغاريا وتركيا ورومانيا، بالإضافة إلى أيسلندا وليختنشتاين، فقال إن الاتحاد الأوروبي يرى أن المحكمة بحكم مجرد وجودها تشكل رادعا

إليه المجتمع الدولي منذ أمد بعيد بشأن سيادة القانون وتجسد تطلعاته نحو العدالة وتوقه الشديد للسلام.

٧٤ - السيد باريغا (ليختنشتاين): قال إنه بعد أن أصبحت المحكمة الجنائية الدولية واقعا ملموسا، يثبت ارتفاع مستوى كبار موظفيها وفنييها أن بلده كان محقا في إيمانه الذي يشاطره فيه عدد متزايد من الدول بجدوى أن تكون هناك مؤسسة دائمة لإقامة العدالة الجنائية الدولية، على نحو ما يتجلى من تزايد عدد المصدقين على نظام روما الأساسي. ولا بد من أن يظل الهدف المنشود تحقيق تصديق الجميع عليه. ومما من شأنه أن يسهل هذه العملية اتسام الأنشطة التي سيضطلع بها المدعي العام في البداية بالشفافية.

٧٥ - وأضاف أن أهم ما يواجه اللجنة في إطار هذا البند العلاقات التي ستقوم في المستقبل بين المحكمة والأمم المتحدة. فالأمم المتحدة هي التي أوجدتها ولكن المحكمة في سبيلها الآن للانفصال عن هذه المنظمة التي أنجبتها وهي ما زالت تبحث عن موقعها الصحيح وبخاصة تجاه مجلس الأمن. ولم يتم بعد عقد اتفاق ينظم علاقاتها مع الأمم المتحدة، وتقوم الحاجة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة تنظم هذه العلاقات حيث إن المفاوضات على مشروع اتفاق كهذا الذي يفترض في اللجنة أن تصدر بشأنه ولاية محددة خلال الدورة الحالية ربما تستغرق زمنا طويلا.

٧٦ - وقال إن مما كان له دور حاسم في إنشاء المحكمة الدعم التقني الفعال الذي قدمته الأمانة العامة للأمم المتحدة، وستواصل هذه الأمانة الاضطلاع بدور كبير أثناء الفترة الانتقالية تستفيد منه الأمانة الدائمة التي جهزت بها منذ فترة قريبة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومما سيكون له كذلك دور حاسم في المحافظة على سلامة هذا النظام والاقترب من تحقيق الطابع العالمي للمحكمة حرص الدول الأطراف فيه

٧١ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يعتزم إقامة حوار واسع مع تلك الدول التي لها تحفظات على المحكمة ولكنها تتقاسم نفس قيمها الأساسية وتبدي نفس الحرص على إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم الجسيمة. وحدير بالذكر أن المحكمة لا ترمي إلى الحلول محل المحاكم المحلية وإنما إلى أن تكون هي الملاذ الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا متى عجزت دولة من الدول عن أن تفعل ذلك أو لم تكن راغبة في أن تقوم بذلك. ويستحق المدعي العام الشاء على تشديده على التكامل في صياغة سياسة مكتبه. ويؤيد الاتحاد الأمين العام في قوله إن على المحكمة أن تتصرف بروح المسؤولية لتبديد التحفظات التي يبديها تجاهها البعض من أعضاء المجتمع الدولي.

٧٢ - السيد زهانغ ييشان (الصين): قال إن حكومة بلده تؤيد منذ مدة طويلة إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وعادلة وفعالة وذات طابع عالمي. وهي شاركت في جميع مراحل الأعمال التحضيرية ولا تزال تشارك في دورات جمعية الدول الأطراف بصفة مراقب.

٧٣ - وقال إن إنجاز المرحلة الأولى من إنشاء المحكمة انتهى بعد أن تولى فيها القضاة والمدعي العام والمسجل مناصبهم. وبالرغم من أن ثمة حاجة إلى مزيد من الإيضاحات، يرحب وفد بلده بالنهج العملي والشفاف التي انتهجه المدعي العام في أعمال مبدأ التكامل، ويعتزم متابعة الموضوع عن كثب. وتحتاج المحكمة إلى فترة من الوقت ليشدد عودها وتنضج. وستثبت الأيام ما إن كانت المحكمة تستطيع الالتزام على نحو صارم بمبدأ التكامل، والقيام في حدود مواردها المتاحة بإجراءات المحاكمة على أخطر الجرائم الدولية المبينة في نظامها الأساسي وإنجاز ولايتها على نحو عادل دون أي تمييز سياسي أو ازدواجية في المعايير وبخاصة في معالجتها لجريمة الاعتداء. وإن حكومة بلده بصفتها مراقبا ستتابع عن كثب تطورات المؤسسة الحديثة المولد التي تجسد مثالا حيا لما يتطلع

ارتفع عددها. ذلك أن أهمية أن تكسب المحكمة طابعا عالميا أمر لا يحتمل الجدل. ومن البلدان التي لم تصدق عليه بعد بعض أكبر بلدان العالم وأشدها نفوذا وكثافة سكانية. وعسى أن تتغير هذه النظرة مع مرور الوقت وتتخذ قرارا بالالتحاق بركب المحكمة تلك البلدان الواقعة في انتظار ترسخها.

٨١ - السيد ريكيخو (كوبا): قال إن بلده يدافع عن تعددية الأطراف في العلاقات الدولية ويؤيد جميع الجهود المبذولة لإنشاء نظام محايد ومستقل لإقامة العدالة الدولية. وقد أيدت كوبا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتكون تنممة حقيقية لنظم العدالة الوطنية تتسم بحيادها وعدم انتقائيتها واستقلاليتها. ويمثل نظام روما علامة فارقة على درب تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا.

٨٢ - وذكر أنه لهذا السبب، تابعت كوبا بامتعاض نتائج المفاوضات التي جاءت محيية للأمال. فقد ولدت المحكمة وهي أبعد من أن تشكل الهيئة المقصود إنشاؤها وولدت وهي حبيسة قرارات عضو دائم في مجلس الأمن.

٨٣ - وقال إن مما يعد ضربا من الصلف بل وينم عن انعدام الشعور بالمسؤولية استخدام مجلس الأمن وسيلة تفرض بحكم الأمر الواقع تعديل المعاهدة الدولية المنشئة للمحكمة، أو مطالبة البلدان الأخرى بالدخول في اتفاقات ثنائية مهينة لإرغامها على عدم الامتثال لالتزاماتها الدولية الواقعة عليها بموجب المعاهدة. وإن كوبا ليست دولة طرفا في نظام روما، غير أن ذلك لا يمنعها من أن ترى أنه يجب احترام حقوق الدول التي اتخذت قرارا سياديا بالتصديق على نظام روما أو الانضمام إليه.

٨٤ - وأضاف أن الوفد الكوبي شارك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة للدول الأطراف وفي الفريق العامل الخاص بجريمة الاعتداء وهو الفريق المفتوح باب عضويته

على أن تكون المحكمة محايدة ومستقلة وفعالة وتنسيقها للجهود التي تبذلها في هذا الاتجاه.

٧٧ - السيد نواندامبا (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن المحكمة الجنائية الدولية تحولت أخيرا إلى حقيقة ملموسة بالرغم من أن الطريق إلى تشكيلها لم يكن سهلا. وقد صدقت حكومة بلده على نظام روما في آب/أغسطس ٢٠٠٢ وهي مستعدة للتعاون وحريصة على ذلك خدمة لفكرة قيام المحكمة. ومما بدد المخاوف من أن تعجز المحكمة عن النهوض بمسؤولياتها الجسيمة اختيار أشخاص أكفاء يتولون فيها مناصب القضاة والمدعي العام.

٧٨ - وذكر أنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن تلك الدول يساورها القلق من أن يتم النيل من سيادتها لأن هناك من الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة ما يخص المجتمع الدولي بأسره وهي جرائم يجب ألا تنحصر في نطاق الحدود الوطنية أي عقوبات عليها أو تحقيقات بشأنها. ثم إن المحكمة أسست على مبدأ التكامل. وستظل الدول هي من يتولى في المقام الأول مسؤولية منع ومكافحة وقمع أخطر الجرائم أينما ارتكبت، ولن يأتي دور المحكمة إلا في حالة ما لم تكن الدول راغبة في قمعها أو قادرة على قمعها.

٧٩ - وقال إن المدعي العام أبلغ جمعية الدول الأطراف أنه ينظر بعناية في الفظائع التي ارتكبت أثناء الصراع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وسيحث وفده المدعي العام على التعجيل بذلك. ويمكن للمحكمة أن تساهم مساهمة كبيرة في إحلال السلام وتعزيز سيادة القانون والديمقراطية. ومن اللبنة الكبيرة لهذا العمل، وضع تعريف لجريمة الاعتداء يصوغه الفريق العامل المخصص لذلك. ويتطلع وفده إلى التعاون على إنجاز هذا العمل.

٨٠ - وأضاف أنه لا ينبغي عدم الاكتفاء بعدد الدول التي صدقت حتى الآن على النظام الأساسي للمحكمة مهما

لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واقترح تعريفًا لاختصاصات المحكمة وشروط ممارستها لتلك الاختصاصات. وهو يأمل في أن ينجز هذا الفريق أعماله بسرعة ويتوصل إلى تعريف بشأن جريمة الاعتداء يشمل جميع الأعمال التي يرتكبها شخص يكون في وضع يستطيع من خلاله السيطرة بالفعل على الأنشطة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية لدولة من الدول أو توجيه تلك الأنشطة أو يأمر بعمل ينسف بصورة مباشرة أو غير مباشرة سيادة دولة أخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي أو الاقتصادي، أو يكون لا يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة بأي حال من الأحوال.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.